مسائل في ذكر الله

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام العتيق

ألا بذكر الله تطمئن القلوب

١٤٤٤هـ

فهرس

تمهيد ١

(١) الذكر نوعان ويُطلق في الشريعة بمعنيين ٢

(٢) أفضل الذكر القرآن ٢

(٣) أفضل حال للذاكِر ما توافق فيه ذكر اللسان والقلب ٣

(٤) حكم ذكر الله دون تواطؤ القلب مع اللسان ٤

(٥) الثناء على الله أفضل من الدعاء ٥

– الفرق بين من قال: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ... وبين من سبح مائة مرة ٧

– حكم تحديد عدد لذكر الله ٨

(٦) الأصل في الذكر والدعاء أن يكون سِرًّا ٨

(٧) لا يصح ذكر الله اعتمادًا على الأحاديث الضعيفة ١٠

(٨) لا يصح التعبُّد بالأذكار المُحدثة والبدعيَّة ١٢

– الرد على من زعم أنَّ الصحابة أحدثوا بعض الأذكار ١٣

– لا يصح التساهل في أحاديث الأذكار بحجة لأجل التساهل في أحاديث فضائل الأعمال . ١٤

(٩) كيفية التعامل مع الأذكار الواردة بأكثر من لفظ ١٦

(١٠) الأفضل للذاكر أن يكون متطهرًا ١٧

(١١) يصح ذكر الله في كل مكان ١٨

(١٢) الأفضل في الأذكار المطلقة أن تكون أول النهار، والصباح أول الصباح والمساء أول المساء ١٩

خاتمة: أهمية المجاهدة على كثرة ذكر الله ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

(اثنتا عشرة مسألة في ذكر الله) [١]

إنَّ لذكر الله منزلةً كبيرةً في الشريعة، وقد أمرَ اللهُ بذكرِهِ وحثَّ عليهِ قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (مدارج السالكين) [٢].

" وهو في القرآن على عشرة أوجهٍ:

الأوّل: الأمر به مطلقًا ومقيَّدًا.

الثّاني: النَّهي عن ضدِّه من الغفلة والنِّسيان.

الثّالث: تعليق الفلاح باستدامته وكثرته.

الرّابع: الثّناء على أهله والإخبار بما أعدَّ لهم من الجنَّة والمغفرة.

الخامس: الإخبار عن خُسْران من لَهَا عنه بغيره.

السّادس: أنَّه جعل ذكره سبحانه لهم جزاءً لذكرهم له.

السّابع: الإخبار أنّه أكبر من كلِّ شيءٍ.

الثّامن: أنّه جعله خاتمة الأعمال الصّالحة كما كان مفتاحها.

التّاسع: الإخبار عن أهله بأنّهم هم أهل الانتفاع بآياته، وأنّهم أولو الألباب دون غيرهم.

العاشر: أنّه جعله قرينَ جميع الأعمال الصَّالحة وروحها، فمتى عَدِمَتْه كانت كالجسد بلا روحٍ ".

---

(١) هناك درس بعنوان: (مسائل في أذكار الصباح والمساء) ذكرت فيه مسائل مهمة، ومما تم ذكره -بفضل الله- ما صَحَّ من أذكار الصباح والمساء:
https://www.islamancient.com/?p=17016

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٢٠٩).

وأقفُ مع بعض المسائل الشرعية المتعلقة بذِكرِ الله تعالى:

المسألة الأولى: الذِّكرُ نوعان، ويُطلق في الشرع بمعنيين:

المعنى الأول: الذكر العام، فكُلُّ مُتعبِّدٍ لله ذاكِرٌ لله، فمجالس الحلال والحرام ذكر، والصدقة والزكاة والصلاة ذكرٌ لله تعالى، قاله سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وذكر بعض ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوائل كتابه (الأذكار) وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم، وجماعة من أهل العلم.

المعنى الثاني: الذكر الخاص، وهو التسبيح والتهليل والتكبير، إلى غير ذلك من الأذكار المعروفة، وهو المراد في هذا الكتاب.

المسألة الثانية: أفضل الذكر القرآن، وعلى هذا إجماع أهل العلم، وقد سمَّى اللهُ القرآن ذِكرًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقد نصَّ ابن عبد البر وابن حجر وجماعة من أهل العلم على أنَّ القرآن أفضلُ الذكر، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقرآن أفضل ذكر الله على الإطلاق بإجماع أهل العلم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: يجمع بين ما ثبتَ في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**» (١) وبيَّنَ أن القرآن أفضل الذكر بما ذكره جمعٌ من أهل العلم

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٨) رقم: (٢١٣٧).

كالنووي في شرحه على مسلم، قال: المراد بهذا الحديث أنَّ أفضل كلام العباد هو قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، بخلاف القرآن فإنه كلام الله سبحانه.

التنبيه الثاني: ما عدا القرآن من الأذكار مفضولٌ بالنسبة إلى القرآن، لكن المفضول قد يكون فاضلًا بالنظر إلى أمرين، ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى):

الأمر الأول: أمرٌ عام، ككون الإنسان ساجدًا أو راكعًا، فإن قول: "**سبحان ربي الأعلى**" في السجود، أو "**سبحان ربي العظيم**" في الركوع أفضل من قراءة القرآن، أخرج مسلم عن ابن عباس وعليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**» (١).

الأمر الثاني: بالنظر لاختلاف الأماكن والأوقات وأحوال الناس، فقد لا يُحسن الرجل تلاوة القرآن فبقية الذكر أفضل بالنسبة إليه، أو حين الأذان فإجابة المؤذن أفضل، وهكذا ...

المسألة الثالثة: أفضل حالٍ للذاكِر ما توافقَ فيه ذكرُ اللسانِ والقلب، ويليه ذكرُ القلبِ، ويليه ذكرُ اللسانِ، فمَن ذكرَ اللهَ بلسانِهِ وكان حاضر القلب فهذا أفضلُ الذكر، ويلي ذلك أن يتفكَّر العبدُ في الله سبحانه، وهذا هو ذكرُ القلبِ، ويلي ذلك ذكرُ اللسانِ المُجرَّد، وهو ذكرٌ لكنه أقلُّ فضلًا مما تقدم.

وقد نصَّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (الوابل الصيب)، والنووي في كتابه (الأذكار)، والقاضي عياض في شرحه على مسلم.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ذِكرُ اللسان يُثاب عليه العبد، وإن كان أقلَّ مرتبةً ودرجةً مِن ذكرٍ اجتمعَ فيه القلبُ واللسان، فلو أنَّ إنسانًا يُسبِّحُ ويُهلِّل وليس قلبه حاضرًا مع التسبيح والتهليل فإنه

(١) صحيح مسلم (١ / ٣٤٨) برقم: (٤٧٩).

مُثابٌ؛ لأنه تلفَّظَ بذكرٍ وطاعةٍ، لكن ليس كالذكر الذي يجتمع فيه القلبُ واللسان، فإنَّ الله يقول: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] فكل ما يتلفَّظ به الإنسان فهو مكتوبٌ إما له أو عليه.

التنبيه الثاني: أذكار الصلاة كالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن بإجماع أهل العلم لا تُجزئ إلا إذا تلفَّظَ بها العبد، ذكر الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية، فلو أنَّ إنسانًا في سجودِهِ قال بقلبه دون تلفُّظٍ بلسانِهِ: "**سبحان ربي الأعلى**"، أو فعلَ ذلك في ركوعِهِ، أو قرأ الفاتحةَ بقلبِهِ ولم يتلفَّظ بلسانِهِ، فإنه بإجماع أهل العلم لا يُجزئ، وأذكار الصباح والمساء لا يُعتَد بها، ولا يحصل الثواب المذكور في النصوص إلا إذا تلفظ بها العبد، ذكره القاضي عياض والبلقيني، وحكى الإجماع ابن حجر الهيتمي في شرحه على المشكاة كما نقله ابن علان في الفتوحات الربانية.

وحكى البيهقي في (جزء القراءة خلف الإمام) إجماع أهل العلم على أنَّ القراءة لا تُسمى قراءةً إلا إذا تُلُفِّظَ بها.

التنبيه الثالث: أفضلُ حالٍ للذاكرين ما جمع يلي:

١. أن يكون مُتلفِّظًا باللسانِ مع اجتماعِ القلب.

٢. أن يكون مأثورًا.

٣. أن يكون متأمِّلًا وناظرًا لمعاني هذا الذكر.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة فهي أفضلُ حال الذاكرين، ذكره ابن القيم في كتابه (الفوائد).

المسألة الرابعة: حقَّق ابن حجر العسقلاني في (الفتح) أنَّ من تلفظ بالذكر من غير اعتقاد خلاف معناه فله الفضائل المذكورة لعموم الأدلة وظواهرها، فإذا اجتمع مع اللسان

القلب فهو أفضل، خلافًا لابن القيم في مدارج السالكين فقد قرر أنه لا يحصل الثواب المذكور في النصوص حتى يجتمع نطق اللسان وحضور القلب، وهذا خلاف ظاهر الأدلة.

تنبيهات:

التنبيه الأول: تنازع العلماء في التفضيل بين الحمد والتهليل على قولين، ذكر الخلاف ابن عبد البر في (التمهيد) وابن رجب في (جامع العلوم والحكم) قال النخعي: كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفًا. رواه أبو نعيم، وقال الثوري: ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله. رواه أبو نعيم.

ورجَّح ابن رجب التحميد؛ لأنه متضمن التوحيد في العبادة وزيادة.

التنبيه الثاني: كثرت الأحاديث في ذكر الله بقول: (**سبحان الله وبحمده**) والواو تحتمل ما يلي:

الأول: أن تكون حالًا، ويكون التقدير: أسبح الله متلبسًا بحمدي له.

الثاني: أن تكون عاطفة؛ أسبح الله وأتلبس بحمده.

ذكره المناوي في فتح القدير والسفاريني في (تناضل العمال).

المسألة الخامسة: الثناء على الله أفضل من الدعاء، وهذه قاعدة قرَّرها الإمام ابن القيم في كتابه (الوابل الصيب) و(بدائع الفوائد)، فلو اشتغلت بالثناء فهو أفضل من اشتغالك بالدعاء، وذكر ابن القيم أدلة على ذلك، منها حديث دعاء الكرب الذي أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيه قول العبد: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ...**» [1] وليس فيه دعاء وإنما فيه ثناء.

---

(١) البخاري (٦٣٤٥) مسلم (٤ / ٢٠٩٢) رقم: (٢٧٣٠).

وثبت عند أحمد والترمذي والنسائي في (الكبرى) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْعُوَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ**» (١)، وهذه الدعوة ثناءٌ، أمَّا ما رواه البخاري في (التاريخ الكبير) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: «**مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**» (٢)، فأظهر أقوال أهل العلم -والله أعلم- أنه لا يصح، وقد ضعَّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ خلافًا للحافظ ابن حجر الذي حسَّن إسناده.

من أثنى على الله بقول: لا إله إلا الله، أو غير ذلك من ألفاظ الثناء، فهو أفضل من اشتغاله بالدعاء، ويُوضحه من حيث المعنى أن الاشتغال بالدعاء لنفس العبد وحاجته، بخلاف الاشتغال بالثناء فإنه لله سبحانه.

ثم تنازع العلماء على قولين في الداعي هل تكرار الثناء دون طلب أفضل أو الجمع بين الثناء والطلب؟

الذي قرَّره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بدائع الفوائد) أنَّ اقتصاره على الثناء أفضل كما هو ظاهر حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «**دعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**»، فقال: إن ظاهر الحديث الاقتصار على الثناء فحسب، أما المناوي في (فتح القدير) فقد ذكر في المسألة قولين:

القول الأول: أنه يقتصر على الثناء فحسب.

القول الثاني: أنه يجمع بينهما.

---

(١) مسند أحمد (١٤٦٢) الترمذي (٣٥٠٥) السنن الكبرى للنسائي (١٠٤١٧).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ١١٥) رقم: (١٨٧٩).

والأظهر -والله أعلم- بالنظر إلى سيرة النبي ﷺ ودعائه العمليِّ أنه ﷺ جمعَ بين الأمرين، بل جمعت أمُّ الكتاب الفاتحة بين الأمرين فاستفتحت بالثناء ثم خُتمت بالطلب، لكن يُستحب أن يستفتح دعاءه بالثناء كما في سورة الفاتحة وكما في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين أنه قال: يا رسول الله، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال ﷺ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**» [١]، فبدأ بالثناء ثم الطلب.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ثبت في صحيح مسلم [٢] عن جويرية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة. فقال «**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

قد يُفهم من ظاهر هذا الحديث أنَّ مَن قالَ: "**سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه ...**" كمن ردَّدَ هذا الذكر بعدد الخلق وليس كذلك، بل المراد أنَّ الله مُستحِقٌّ لتسبيحٍ وتحميدٍ بعدد الخَلق، ومُستحِقٌّ لتسبيحٍ وتحميدٍ بزِنةِ العرش ...إلخ، ذكره ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (المنار المنيف).

---

(١) البخاري (٨٣٤) مسلم (٤ / ٢٠٧٨) رقم: (٢٧٠٥).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٩٠) رقم: (٢٧٢٦).

التنبيه الثاني: سمَّى ابن القيم في كتابه المنار المنيف الذكر الوارد في حديث جويرية بالذكر المضاعف، وغاير بينه وبين ما جاء في الأدلة من التسبيح والتحميد الذي سماه بالذكر المفرد، وبين أنه أفضل أجرًا.

التنبيه الثالث: أن في تحديد عددٍ معيَّنٍ للأذكار تفصيلًا، فمَن جعلَ عددًا مُعيَّنًا والتزمه لاعتقادِهِ أنَّ له فضلًا، ففعله خطأ وهو من جملة البدع، أما مَن حدد عددًا معينًا دون اعتقاد فضله كالذي يجاهد نفسه على قراءة جزئين كل يوم فهذا جائز، بخلاف من اعتقد أنَّ قراءة جزئين كل اليوم له فضلٌ خاص، أو أنَّ التسبيح ألف مرة له فضل خاص.

وما تقدم ذكره مأخوذ من صنيع السلف، فقد ثبت عند ابن سعد -وصححه ابن حجر في (الإصابة)- أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُسبِّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، فقد جعلَ عددًا وورِدًا يُجاهد نفسه على إتمامه.

المسألة السادسة: الأصل في الذكر والدعاء أن يكون سِرًّا بلا جهر؛ لقوله تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ [الأعراف: ٥٥] وأخرج الشيخان عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِع أناسًا من الصحابة يرفعون أصواتهم بالتكبير، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا**»[(١)].

فدَلَّ على أنَّ الأفضل في الذكر عدم الجهر به إلا ما استثناه كالتلبية في الحج والعمرة، وغير ذلك، وهذا مستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام).

---

(١) البخاري (٦٣٨٤) مسلم (٤ / ٢٠٧٦) رقم: (٢٧٠٤).

وقد تنازع العلماء في الجهر بالذكر بعد الصلاة، على قولين، والقول المعروف عند أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة وأئمتها عدم الجهر به، وذهب بعض الحنابلة إلى أن يُجهَر به، وذكر ابن بطال في شرحه على البخاري إجماع أهل العلم على أنه لا يُجهَر به، والأظهر –والله أعلم– أنه لا يُجهر به؛ لما يلي:

الأمر الأول: أنَّ النبي ﷺ كان يذكر الله بعد كل صلاة، ولو كان يجهر بعد كل صلاة لنقلَ لنا الصحابة ما كان يقول النبي ﷺ بعد كل صلاة، ولم يأتنا في حديثٍ ما يقول النبي ﷺ بعد كل صلاة ترتيبًا، وإنما نقلَ ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئًا كما في مسلم، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» (١).

ونَقَلَ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكرًا، ونَقَلَ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذِكرًا، وهكذا كُلٌّ منهم ينقل جزءًا، ولو كانوا يسمعون النبي ﷺ دُبُر كُلِّ صلاة يقول ذكرًا يجهر به لتناقله الصحابة تناقلًا واضحًا لتوافر الهمم والدواعي على نقله.

الأمر الثاني: ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما أتى الفقراء إلى النبي ﷺ وقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، فأرادوا أنَّ النبي ﷺ يعلمهم شيئًا يتميزون به على إخوانهم من أهل الدثور، فعلمهم النبي ﷺ أن يقولوا بعد الصلاة: **سبحان الله ثلاثًا وثلاثين** ...إلى آخر الحديث، وفيه: أن أهل الدثور تعلموا من إخوانهم الفقراء هذا الذكر، فرجع الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: إنَّ إخواننا تعلموا منا، فقال ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» (٢).

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٤١٤) رقم: (٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤١٦) رقم: (٥٩٥).

وجه الدلالة: أنَّ الأغنياء تعلموا من إخوانهم الفقراء ولم يأخذوه من النبي ﷺ، ولو كان النبي ﷺ يجهر بالذكر بعد الصلاة لتعلمه الصحابة منه.

ويبقى إشكال، وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير، فظاهره أنَّ النبيَّ ﷺ بعد كُلِّ صلاة يجهر بالتكبير، لكن ما تقدم ذكره يدلُّ على أنَّ هذا الظاهر ليس مُرادًا؛ لذا قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: كان هذا الحديث فترةً من الزمن ليتعلم الناس أنَّ بعد الصلاة ذكرًا، ثم تركه النبي ﷺ، فإنَّ السنة يُفسِّر بعضها بعضًا، على أنَّ أبا حاتم الرازي قد ضعَّف هذا الحديث.

أؤكد أنَّ الأصل في الذكر والدعاء أن يكون سِرًّا، كما قال النبي ﷺ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ** ...» (١)، فلا يُنتقل عن هذا الأصل بشيءٍ مُحتمل ولا يُنتقل عن اليقين إلا بيقين مثله.

المسألة السابعة: الأذكار من جملة الدِّين، فلا يُحتَجُّ فيها إلا بما ثبتَ عن رسول الله ﷺ، أما ما كان ضعيفًا فلا يُحتَجُّ بهِ، لما ثبتَ في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال في الحديث المتواتر: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» (٢)، فلذلك لا يُتساهل في أحاديث الأذكار فتُورد الأحاديث الضعيفة، إلا على قاعدة أهل العلم في جواز ذكر الأحاديث الضعيفة اعتضادًا وتبعًا لا اعتمادًا، لكن بشرط ألا يترتَّب على هذه الأحاديث الضعيفة حكم يتعلق بالأذكار كاستحباب ذكر.

---

(١) البخاري (٦٣٨٤) مسلم (٤ / ٢٠٧٦) رقم: (٢٧٠٤).

(٢) البخاري (١٠٩) مسلم (١ / ١٠) رقم: (٣).

وقد قرر هذا بجلاء شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: " **فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي** " (١).

وقال: "**وليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به؛ بخلاف ما يدعو به المرء أحيانًا من غير أن يجعله للناس سنة فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرما لم يجز الجزم بتحريمه؛ لكن قد يكون فيه ذلك والإنسان لا يشعر به، وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت فهذا وأمثاله قريب، وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي: فهذا مما ينهى عنه ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد** " (٢).

فإن قيل: إن العلماء كابن تيمية يوردون أحاديث ضعيفة في الأذكار كما فعله ابن تيمية في كتابه (الكلم الطيب)، فهذا يدل على التساهل في أحاديث الأذكار كما يتساهل في أحاديث الترغيب والترهيب.

فيقال: في هذا نظر؛ وذلك أن العلماء يختلفون في التطبيق -وهو المسمى بتحقيق المناط- فإذا قرر عالم ألا يورد في الأذكار إلا الحديث الصحيح ولا يقيد الذكر بزمان ومكان إلا بدليل صحيح، ثم أورد حديثًا ضعيفًا في هذا فقد يكون ممن يصححه إما لذاته أو لشواهده كما فعل ابن تيمية في حديث السوق، أو يكون مما أخطأ في تطبيقه لا سيما وقد أصل بخلاف ذلك، والتأصيل مقدم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١١)

على التطبيق كما إذا قال عالم: إن الأمر يقتضي الوجوب ثم حمل أوامر على الاستحباب فقد يكون لأنه يراها مصروفة أو أخطأ في التطبيق، ولا يصح أن ينسب له أن الأمر لا يقتضي الوجوب .

وينبغي أن يكون طالب العلم حذِرًا من الأحاديث الكثيرة التي تُذكر في الأذكار، فكثير منها ضعيف ويتناقله العامة لكثرة الفضل المذكور فيها أو لغير ذلك.

المسألة الثامنة: الأذكار من جملة الدِّين، فلذلك الابتداع والإحداث في الدِّين محرم، ومن ذلك الإحداث والابتداع في الأذكار، ففي الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**» (١)، أمرنا هذا: أي ديننا هذا، وهذا شاملٌ للدِّين كله سواء كان من الأذكار أو من غير ذلك.

وقد خرَّج الحاكم (٢) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا عطسَ عنده، فقال العاطس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: والله إني لأصلي على رسول الله ﷺ، لكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ أن نقول عند العطاس.

فأنكرَ عليه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يلتزم ذِكرًا لم يثبت عن النبي ﷺ، فدلَّ هذا على أنَّ البدعة تدخل في الأذكار كما تدخل في بقية الدِّين.

ويدل لذلك أيضًا ما خرَّج الدارمي (٣) في قصة النفر الذين كانوا حِلقًا ومعهم حصى، فيقول أحدهم: سبحوا الله مائة، فيسبحون مائة، ويقول: كبروا الله مائة، فيكبرون الله مائة

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) مسلم (٣/ ١٣٤٣) رقم: (١٧١٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٩٥) رقم: (٧٦٩١).

(٣) سنن الدارمي (١/ ٢٨٦) رقم: (٢١٠).

...إلخ، ولما خرج عليهم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عليهم، ثم قال: أأنتم سابقون إلى خير لم يسبق إليه النبي ﷺ؟ أم أنكم مفتتحو باب ضلالة؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن، والله ما أردنا إلا الخير، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كلمةً عظيمة-: كم من مُريدٍ للخير لن يُصيبه.

فلا تكفي النية الحسنة، بل لابد من العمل الحسن، فهذا عبد الله بن مسعود أنكر عليهم لما ذكروا الله ذكرًا بدعيًّا.

تنبيهان:

التنبيه الأول: في بعض الأحاديث أنَّ بعض الصحابة ذكروا الله بأذكار فبيَّن النبيُّ ﷺ فضلَ هذا الذكر، فظاهر هذه الأحاديث أنَّ هذا الصحابي أحدثَ هذا الذكر من نفسه ولم يأت به من جهة النبي ﷺ، إذن لا يُقال إنَّ البدعة تدخل في الأذكار كما تدخل في بقية الدِّين؟

ومن ذلك ما أخرج البخاري فيما رواه رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، قال النبي ﷺ بعد الصلاة: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ**» فقال الرجل: أنا، فقال ﷺ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**» (1).

والجواب أنَّ هذا الحديث يحتمل أحد أمرين، إما أنَّ الصحابيَّ ابتدأه من نفسهِ، أو يحتمل أنه أخذه من النبي ﷺ في مقام آخر، وإنما لَمَّا طبَّقَ هذا الذكر رأى النبيُّ ﷺ الملائكة تفعل ما تفعل، فلما كان الحديث مُحتملًا وأحد الاحتمالات باطلٌ بأدلة حرمة الإحداث في الدِّين، فلا يبقى إلا الاحتمال الأول وهو أنه قد سمع هذا الذكر من النبي ﷺ في موضعٍ ومقامٍ آخر.

---

(1) صحيح البخاري (٧٩٩).

وذلك مثل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلما أحدثَ توضأ وصلى ركعتين، ورآه النبي ﷺ في الجنة كما في الحديث المعروف [(١)].

والجواب عليه كالحديث السابق وهو أنه يحتمل أنَّ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بهذه العبادة من نفسه، ويحتمل أنه أخذها من النبي ﷺ في موضع آخر لكنه واظبَ عليها، فصار له هذا الفضل، فإذا توارد الاحتمال بطَلَ الاستدلال، لاسيما وأحد الاحتمالين مردودٌ بالأدلة السابقة، فلا يبقى إلا الاحتمال الآخر وهو أنهم قد أخذوه من رسول الله ﷺ.

ورأيت بعض أهل العلم الفضلاء أجاب بقوله: إنَّ الدِّين لم يكمُل في عهد النبي ﷺ بعدُ، فللصحابة حقٌّ أن يُحدِثوا في الدِّين لأنه لم يكمُل إلا في آخر حياته لما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] لكن يظهر لي -والله أعلم- أنَّ في هذا الجواب ضعفًا؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ كان يُحذِّر الصحابة كل جمعة على المنبر من البدع، فيقول: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» [(٢)]، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

التنبيه الثاني: التساهل في أحاديث الأذكار بحجة تساهل العلماء في أحاديث الترغيب والترهيب الضعيفة، وقد ذهب جمعٌ من الأئمة كسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبي حاتم وأحمد وغيرهم إلى التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب ولا يُشدَّد فيها كما يُشدد في أحاديث الأحكام والحلال والحرام، وهذا حق لكن ليس معنى كلامهم أنَّه يعتمد على الحديث الضعيف إذا كان في الترغيب والترهيب.

---

(١) البخاري (١١٤٩) مسلم (٤/ ١٩١٠) رقم: (٢٤٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) رقم: (٨٦٧).

وإنما معنى كلامهم -والله أعلم- أنه يُتساهَل في أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يُتساهل في أحاديث الأحكام، فالراوي الذي عنده شيء من الضعف، مما لا يحتمل أن ينفرد بحكم شرعي، لكن يُتساهل إذا كان في باب الترغيب والترهيب؛ لأنَّ المراد بهذه القاعدة ما ذكره شيخ الإسلام في المجلد الثامن عشر من (مجموع الفتاوى) والشاطبي في (الاعتصام) وهو أنَّ الحكم ثابت بأدلة شرعية أخرى، فجاءت أحاديث فيها شيء من الضعف تذكر فضلَ هذا الحكم الذي ثبتَ بأدلةٍ أخرى، لا أنَّ أحاديث الترغيب والترهيب تبتدئ بيان فضائل أعمال لم تثبت بأدلةٍ شرعيةٍ أخرى.

ومن الأمثلة على ذلك الأدلة في مشروعية صلاة الضحى، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين [(١)]، وحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم [(٢)]، فلو وَرَدَ حديثٌ فيه ضعف غير شديد في فضل ركعتي الضحى، فيُتساهل في هذا الحديث؛ لأنه لا يترتب عليه شيء جديد، فإنَّ الحكم ثابت، وكما قال شيخ الإسلام: فضل الله واسع فقد يكون بمقدار ما في هذا الحديث الذي فيه ضعف، وقد يكون بما هو أكثر؛ لذلك يُتساهل فيه.

بخلاف حديث السوق [(٣)] فإنه ضعيف، فلا يتساهل فيه من باب التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب؛ لأنَّ حقيقة حالِهِ أنه يرجع للأحكام وهو استحباب هذا الذكر عند دخول السوق، والاستحباب راجعٌ للأحكام الشرعية، وقد نبَّه على هذا كما تقدم شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي والعلامة الألباني في مواضع من مسجلاته الصوتية، وفي أوائل (صحيح الترغيب والترهيب).

---

(١) البخاري (١١٧٨) مسلم (١ / ٤٩٨) رقم: (٧٢١).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٩٩) رقم: (٧٢٢).

(٣) الترمذي (٣٤٢٨).

المسألة التاسعة: ترد أحاديثُ عن رسول الله ﷺ في موضعٍ واحد فيها أكثر من ذكر، فقد جاءت أحاديث كثيرة في أذكار السجود والركوع، فيجمع بين هذه الأذكار كلها في السجود أو في الركوع، والضابط في هذا -والله أعلم-: أنَّ هذه الأحاديث في الجملة أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون مخرج الحديث واحدًا، فلابد من الترجيح بين ألفاظِهِ، وذكر مثالًا على ذلك الإمام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (جلاء الأفهام) حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا** ...» [١]، وفي بعض الأحاديث: «**ظُلْمًا كَبِيرًا**»، فلا يصح لأحد أن يجمع اللفظين فيقول: " **اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كبيرًا كثيرًا** "؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لفظًا واحدًا، فمخرج الحديث واحد ولابد من الترجيح بين ألفاظ الحديث.

القسم الثاني: أن ترد عِدَّة أذكار لكن تدل القرائن على صحة الجمع بينها، كمثل الأذكار في السجود والركوع، فقد جاءت عِدة أذكار، والنبي ﷺ كان يُطيل ركوعه وسجوده، وفي حديث عليّ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فدلَّ هذا على أنَّ ما عدا القرآن فإنه يُقرأ في الركوع والسجود، فيصح الجمع بين أكثر من ذكر ورَدَ عن النبي ﷺ في هذا الموضع.

القسم الثالث: أن تدل القرائن على عدم الجمع بين هذه الأحاديث، وأنَّ الاختلاف اختلاف تنوع، فيصح العمل بهذا تارة وبهذا تارة، وهذا مثل دعاء الاستفتاح، فإنَّ الثابت في حديث أبي هريرة أنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبَّر للصلاة سكتَ هُنيهَة. -أي: سكت قليلًا-، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» [٢]. الحديث.

---

(١) البخاري (٨٣٤) مسلم (٤ / ٢٠٧٨) رقم: (٢٧٠٥).

(٢) البخاري (٧٤٤) مسلم (١ / ٤١٩) رقم: (٥٩٨).

فدلَّ على أنَّ هذا الموضع لا يُذكر فيه إلا ذكرٌ واحد بقرينتين: القرينة الأولى أنها سكتة قليلة، والقرينة الثانية أنَّ النبي ﷺ لم يذكر له إلا ذكرًا واحدًا، فما ورد من أدعية الاستفتاح الثابتة عن النبي ﷺ فالإتيان بها في هذا الموضع يكون على وجه التنوُّع، فمرةً هذا ومرةً هذا.

المسألة العاشرة: الأفضل للذاكر أن يكون متطهرًا؛ لما ثبت عند أبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[(١)].

وإذا لم يكن متطهرًا فيليه في الفضل ذكر الله بلا طهارة، ثم يليه ألا يذكر الله، فالأحوال ثلاثة، وقد ذكر ابن بطال عن السلف أنهم كانوا يحرصون أن يكونوا على طهارة في كل وقت، وهذا ليذكروا الله على أكمل حال، وليأخذوا أجر الإكثار من الوضوء لأجل حَطِّ الخطايا وغير ذلك، فالأفضل أن يكون المسلم متطهرًا على كل حال حتى يذكر الله على أكمل حال،

وروى مسلم -وعلق البخاري لفظه- أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[(٢)]، يعني على طهارة وغير طهارة.

تنبيه: الأصل في إطلاق الكراهة عند السلف أن يُراد بها التحريم، سواء في كلام الله أو رسوله ﷺ أو السلف الأولين، كما ذكر هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في (أعلام الموقعين)، والصارف من التحريم إلى كراهة التنزيه في قوله ﷺ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**» أدلةٌ كثيرةٌ، منها الأدلة التي تدلُّ على البسملة قبل الوضوء، فقد جاء في حديث مرفوع تنازع العلماء في صحته، لكن ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة وابن المنذر أنه قبل أن يغتسل من الجنابة قال: **باسم الله**[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) رقم: (١٧).

(٢) البخاري (١/ ١٢٩) مسلم (١/ ٢٨٢) رقم: (٣٧٣).

(٣) المطالب العالية (٢/ ٤٤٣).

وأيضًا حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري، قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ**» (١)، فهذا فيه ذكرُ الله على غير طهارة؛ لأنه بعد النوم.

المسألة الحادية عشرة: ذِكرُ الله يكون في كل مكان، فيستحب للمؤمن أن يكون مُصاحبًا لِذِكر الله في كل مكان، وأن يكون لسانه لهجًا ورطبًا بذكر الله حتى اختلف العلماء في ذكر الله في أماكن الخلاء -وهي ما نسميه اليوم بدورات المياه- على قولين:

القول الأول: أنَّ له أن يذكر الله فيها، ذهب إلى هذا مالك وهو قول أحمد في رواية، وقول الشعبي والنخعي، وجماعة من التابعين، واستدلوا بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، ومما يدل على ذلك ما أخرج الشيخان من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**» (٢)، والأصل أن يُحمَل على أنه قد دخلَ الخلاء.

القول الثاني: ليس له ذكرُ الله في الخلاء لأنه مكروه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي جهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا مَرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم على النبيِّ ﷺ فلم يرد النبيُّ ﷺ عليه السلام إلا بعد أن انتهى من قضاء بوله، ثم تيمَّم، ثم ردَّ سلامه عليه، فقالوا: دلَّ على أنَّ ذكر الله لا يكون في أماكن الخلاء.

والاستدلال بهذا -والله أعلم- فيه نظر؛ وذلك أنه لو كان المانع من ردِّ السلام أنه يقضي حاجتَهُ لردَّ السلام أول ما انتهي من قضاء حاجته، وإنما أخَّرهُ إلى أن تيمَّم وتطهر فردَّ السلام على الوجه الأكمل، وهو أن يكون على طهارةٍ.

---

(١) البخاري (١١٥٤).

(٢) البخاري (١٤٢) مسلم (١ / ٢٨٣) رقم: (٣٧٥).

والصواب أنه يجوز ذكر الله في كل مكان، لكن مما اتفق العلماء على كراهيته رفع الصوت بكلام الناس في الخلاء فضلًا عن ذكر الله، حكى الاتفاق النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (المجموع).

المسألة الثانية عشرة: الأفضل في الأذكار المطلقة أن تكون أول النهار، وأذكار الصباح تكون أول الصباح، وأذكار المساء تكون أول المساء، وبناء عليه أن تكون متوالية للأدلة الشرعية في المسابقة والمسارعة في الخيرات، ثم إن من الأذكار ما يتضمَّن حِفظًا للنفس، فكونها في أول وقتها فهو أفضل، أفاد هذه المسألة السفاريني في فضائل الأعمال.

وأخيرًا:

ينبغي لنا أن نُجاهد أنفسنا حقَّ المجاهدة أن نكون ذاكرين لله، لا أقل من أن نُواظب على الأذكار اليومية، كأذكار الصباح والمساء، والأذكار التي بعد الصلاة، والأذكار التي لها أسبابها كالأذان، ودخول المسجد، ودخول الخلاء، إلى غير ذلك، وينبغي لنا إذا أردنا أن نذكر الله في أذكار الصباح والمساء أن نجعل لنا وردًا وتستحضر قلبك في هذه العبادة وتذكر الله بقلبٍ خالٍ، وتحاول أن تُفرِّغ قلبك من كل شيء إلا من الله، حتى تجد لذَّة هذا الذكر وحلاوته.

ثم ينبغي لنا أن نُجاهد أنفسنا ونُعودها على كثرة ذكر الله قدر الاستطاعة، أسأل الله أن يرحم ضعفنا، وأن يجعلنا من الذاكرين والمُقبلين عليه، إنه الرحمن الرحيم، فالله الله أن نُعوِّد أنفسنا على ذكر الله.

وقد رأيت ورأى غيري الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير الذِّكر لله تعالى، حتى عند عرض الأسئلة عليه في الدروس والمحاضرات، يقول السائل كذا وكذا، والإمام ابن باز يستمع وهو يستغفر الله ويسبح الله، والله رأيته فيما يسَّر الله مما رأيته إلا وهو يلهج بذكر الله، حتى وهو يستمع لسؤال السائل، وهو في بيته، لذلك الله الله أن نُجاهد أنفسنا أن نكون من الذاكرين،

ولنجعل سلفنا رسول الله ﷺ وصحابته الأولين، ومن رأينا من عباد الله الصالحين، حتى نجتهد أن نكون من الذاكرين.

أسأل الله الكريم أن يجعلني وإياكم من الذاكرين، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.